

مِنْهُجُ الظَّلَابِ

فِي فِقْهِ الْأُمَّامَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تألِيفٌ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ زَكَرِيَّا
الْأَنْصَارِيُّ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ
الْمُتَوَفِّ ٩٦٦ صَنْهُ

وضَعَ حَوَاشِيهِ
الشَّيخُ صَلَاحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَوَيْضَةَ

منشورات

مُحَرِّكٍ لِي بِهِنْوَنْ

دَارُ الْكِتبِ الْعُلُومِيَّةِ

بِيرُوْت - بَلَانْدَ

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تضليل الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات
ضوئية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملకارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٢ (٩٦١) .
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

كتاب الوقف^(١)

أركانه موقوف وموقف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع وفي الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة تنقل وتفيض لا يفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً كمشاع^(٢) وبناء وغراس بأرض بحق^(٣) وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وإن تعين مع ما من إمكان تملكه فيصح على ذمى لا جنин وبهيمة نفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ بشر بالمراد صريحة كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محمرة أو موقوفة أولاً تباع أولاً توهب وجعلته مسجد أو كنaitه كحرمت وأبدلت وكتصدق مع إضافته لجهة^(٤) عامة وشرط له تأييد وتنجيز والزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوفنته على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير إلا قرب رحمة للواقف حيثئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للأخر ولو شرط شيئاً أتبع.

فصل: الواو^(٥) للتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا أو بطناً في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكرفي إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزلوه ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله.

فصل: تصح الأجرة مدة^(٦) تبقى فيها العين غالباً وجاز إيدال مستوف ومستوفى به

(١) الوقف: لغة الحبس، وشرعياً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

(٢) كمشاع: ولو مسجداً، وكمدبر، ومعلق عنقه بصفة.

(٣) وفي الموقوف: أي وشرط في الموقوف.

(٤) لجهة عامة: كالقراء.

(٥) الواو: يعني العاطفة.

(٦) تبقى فيها العين غالباً: فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو ستين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر.

كمحمول^(١) وفيه بمثلها لا^(٢) مستوفى منه إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعب ويجوز مع سلامه برضاء مكتر والمكترى أمين ولو^(٣) بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير لأن ترك الانتفاع لدابة فتلفت بسبب^(٤) في وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضر بها أو نفعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حداداً أو قصاراً أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة براً وعكسه أو عشر أقزبة بدل شعير لا عكسه ولا أجراً لعمل بلا شرطها^(٥) ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائد أجرة مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإن ضمن قسطه إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكتري فحمله جاهلاً ولا وزن المكتري وحمل فلا أجراً للزيادة ولا ضمان ولو قطع ثوياً وخطأه قباء وقال بهذا أمرتني فقال بل قميصاً حلف المالك ولا أجراً له^(٦) أرش النقض.

فصل: تنفسخ بتلف^(٧) مستوفى منه معين في مستقبل ويحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ غير سن ولا بزيادة أجراً ولا بظهور راغب بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع بأجراً ولا خيار ولا بيع المؤجرة ولا بعدن كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في إجارة عين بعييب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعييب دابة وغضب وإياب وله أكري جمالاً وسلمها وهرب مؤتها القاضي من مال مكر ثم افترض ثم باع منها قدر مؤتها وله أن ياذن لمكتر في مؤتها ليرجع.

(١) محمول: من طعام وغيره.

(٢) لا مستوفى منه: كدابة، فلا يجوز؛ لأنه إما معقود عليه، أو متعين بالقبض.

(٣) ولو بعد المدة: أي مدة الإجارة إن قدرة بزمن، أو مدة إمكان الاستيفاء، إن قدرت بمحل عمل استصحاباً لما كان كالوديع.

(٤) بسبب: كانهادم سقف اصطبلها عليها.

(٥) بلا شرطها: أي الأجرا.

(٦) قوله أرش النقض: لأن القطع بلا إذن موجب للضمان.

(٧) بتلف... معين: في العقد حساً كان التلف، كدابة وأجير معينين ماتا، ودار انهدمت. أو شرعاً: كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة، فحاضت فيها.